



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الانارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	نولس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشمولاء على النسخة الاصلية النسخة الاصلية ورجمنها
	سنة	سنة	
	150 د.ج	100 د.ج	
	300 د.ج	200 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		

نمن النسخة الاصلية : 250 د.ج ولمن النسخة الاصلية ورجمنها 500 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً
للمشتركون . المطلوب منهم ارسال لغات الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ولمن النشر على
اساس 20 د.ج للسفر .

فهرس

الديمقراطية الشعبية وجمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 16
ديسمبر سنة 1981. 256

مرسوم رقم 84 - 47 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يتضمن
المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 - 46 مؤرخ في 23 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتكوين لجنة
مشتركة بين الجمهورية الجزائرية

فهرس (تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة. 262

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للمخزينة. 263

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1404 الموافق 8 يناير سنة 1984 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعااضدية العامة للامع الوطني. 263

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اللجنة المركزية للخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات. 265

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الترخيص لشركة التنقيب الكهربائي «شلمبارجر» بإنشاء أربعة مستودعات متنقلة للمتفجرات واستغلالها. 267

قرار مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الترخيص لشركة التنقيب الكهربائي «شلمبارجر» بإنشاء أربعة مستودعات متنقلة للمفرقات واستغلالها. 269

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 20 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين ممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء لسلك المتعنيين لرخص السياقة. 270

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية رواندا، الموقع بالجزائر في 15 نوفمبر سنة 1983. 258

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام نائب مراقب التسيير للناحية العسكرية الثالثة. 261

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام نائب مراقب التسيير للناحية العسكرية الخامسة. 261

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مراقب التسيير للناحية العسكرية السابعة. 261

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين نائب مراقب التسيير في الناحية العسكرية الثالثة. 261

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين نائب مراقب التسيير في الناحية العسكرية الخامسة. 261

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين مراقب للتسيير في الناحية العسكرية السابعة. 262

قرارات مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1984 تتضمن تعيين قضاة عسكريين. 262

فهرس (تابع)

قرارات مؤرخة في 19 و 23 ربيع الأول عام 1404
الموافق 24 و 28 ديسمبر سنة 1983 تتضمن
أحداث وكالات بريدية. 274

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 51 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام
1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يعدل ويتمم
المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل
سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها
المتعامل العمومي. 275

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام
1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
نموذجي رسالة العرض والتصريح
بالاكتتاب. 276

وزارة الحماية الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 9 صفر عام 1404 الموافق 14
نوفمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان
لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية
الجزائر. 278

قراران مؤرخان في 9 صفر عام 1404 الموافق 14
نوفمبر سنة 1983 يتضمنان اعتماد عونين
لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية
وهران. 278

وزارة الري والبيئة والغابات

قرارات مؤرخة في 18 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
21 يناير سنة 1984 تتضمن نقل مديرين
بالمجالس التنفيذية للولايات. 278

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1404
الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد
استثمار اقتصادي خاص وطني في قطاع
الصناعة الخفيفة. 279

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1404 الموافق 15
ديسمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 - 48 مؤرخ في 23 جمادى الأولى
عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984
يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 360 المؤرخ في
19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء سلك
مهندسي الدولة في الطاقة والصناعات
البتروكيماوية. 271

مرسوم رقم 84 - 49 مؤرخ في 23 جمادى الأولى
عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984
يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ في
19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء سلك
مهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات
البتروكيماوية. 271

مرسوم رقم 84 - 50 مؤرخ في 23 جمادى الأولى
عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984
يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 363 المؤرخ في
19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء سلك
التقنيين في الطاقة والصناعات
البتروكيماوية. 272

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 30 صفر عام 1404 الموافق 5
ديسمبر سنة 1983 يتضمنان إلغاء دائرتي
رسم. 273

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر
سنة 1983 يتضمن تحويل مركز دائرة
رسم. 273

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1404 الموافق
24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن أحداث
شباك ملحق. 273

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1404 الموافق
24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن أحداث
قباضة ذات خدمة كاملة. 273

فهرس (تابع)

المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها
في 25 أبريل سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب
المجاهدين في ولاية وهران. 282

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1404 الموافق
19 فبراير سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الادارة العامة. 282
قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1404 الموافق
19 فبراير سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء
الى نائب مدير. 283

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 - 52 مؤرخ في 23 جمادى الأولى
عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984
يتضمن نقل مقر مكتب الدراسات والانجازات
في مجال التعمير بقسنطينة وتغيير
تسميته. 283
مرسوم رقم 84 - 53 مؤرخ في 23 جمادى الأولى
عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984
يتضمن نقل مقر مكتب الدراسات والانجازات
في مجال التعمير بوهران وتغيير
تسميته. 284

المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي
أعدتها في 25 يوليو سنة 1983 لجنة ترتيب
المجاهدين في ولاية تيزي وزو. 279

مقرران مؤرخان في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق
15 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان المصادقة على
قائمتي المستفيدين من رخص بيع التبغ التي
أعدتهما في 20 ديسمبر سنة 1981 وأول و 9
فبراير سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في
ولاية سعيدة. 280

مقرر مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3
يناير سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها
في 16 نوفمبر سنة 1982 لجنة اعادة ترتيب
المجاهدين في ولاية باتنة. 281

مقرر مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3
يناير سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها
في 17 أكتوبر سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب
المجاهدين في ولاية ورقلة. 282

مقرر مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3
يناير سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة

اتفاقات دولية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17
منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بتكوين
لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وجمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية، الموقعة بالجزائر في 16
ديسمبر سنة 1981،

مرسوم رقم 84 - 46 مؤرخ في 23 جمادى الأولى
عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتكوين لجنة
مشتركة بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وجمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 16
ديسمبر سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

المادة الثانية

ان مهام اللجنة هي :

أ - التعاون الاقتصادي، ويشمل ميدان الفلاحة والصناعة والتجارة والصيد البحري والنقل والمواصلات والشؤون المالية.

ب - التعاون الثقافي ويشمل ميدان الاعلام والتعليم والتكوين المهني والصحة والسياحة والشبيبة والرياضة.

ج - التعاون العلمي والفني وتبادل الخبرات.

د - تحديد الاتجاهات ووضع البرامج المراد اتباعها في التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني بين البلدين وكذلك تقديم الاقتراحات واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيقها.

هـ - حل المشاكل التي قد تنجم عن تطبيق الاتفاقيات التي عقدت أو ستعقد بين البلدين في الميادين المذكورة بالاضافة الى شؤون ومصالح رعايا البلدين ومؤسساتهما العاملة في كلا البلدين.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية باتفاق الطرفين، وتنعقد الدورات بالتناوب بالجزائر واليمن الديمقراطية.

المادة الرابعة

تتألف اللجنة المشتركة من وفد عن كل بلد برئاسة وزير وعضوية ممثلين تعينهم كل من الحكومتين.

المادة الخامسة

تكون قرارات اللجنة وتوصياتها مصاغة في شكل اتفاقيات أو بروتوكولات أو تبادل رسائل أو محاضر.

المادة السادسة

يتم تحضير مشروع جدول أعمال كل دورة بتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية على أن تقدم خلال شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الدورة ويصادق عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة بتكوين لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الموقعه بالجزائر في 16 ديسمبر سنة 1981، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984. الشاذلي بن جديد

اتفاقية خاصة بتكوين لجنة مشتركة

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية،

- تأكيدا للروابط الاخوية القائمة بين البلدين الشقيقين،

- وتحقيقا للاهداف المشتركة لكلا البلدين،

- ورغبة منهما في توطيد العلاقات بينهما في كافة الميادين ولاسيما في ميدان التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تكوين لجنة مشتركة جزائرية يمنية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني وهدفها تطوير التعاون بين البلدين خدمة لمصالحهما المشتركة.

المادة السابعة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتعديلها أو بانهاؤها كتابيا في ظرف ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة بعد توقيعها من كلا الطرفين المتعاقدين وبصفة نهائية بعد ابلاغ كل طرف الطرف الآخر بالمصادقة عليها.

وقع المفوضان هذه الاتفاقية في مدينة الجزائر مع نسختين أصليتين باللغة العربية.

حرر بالجزائر في مدينة الجزائر يوم 19 من شهر صفر 1402 هـ الموافق ليوم 16 من شهر ديسمبر سنة 1981 م.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد محمد صالح دمبري السيد عبد الوكيل
الأمين العام لوزارة اسماعيل السروري
الشؤون الخارجية سفير جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

مرسوم رقم 84 - 47 مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية رواندا، الموقع بالجزائر في 15 نوفمبر سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية رواندا، الموقع بالجزائر في 15 نوفمبر سنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية رواندا، الموقع بالجزائر في 15 نوفمبر سنة 1983، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية رواندا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية رواندا المسميتان أدناه بالطرفين المتعاقدين،

- رغبة منهما في توطيد روابط الصداقة وترقية العلاقات التجارية بين البلدين على أساس المساواة والمعاملة بالمثل وفي اطار المصلحة المشتركة،

قد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين طبقا لاحكام هذا الاتفاق وكذا القوانين واللوائح التى تنظم الاستيراد والتصدير السارية المفعول فى كلا البلدين.

للتحويل طبقا للقوانين وللوائح السارية المفعول
فى كلا البلدين.

المادة السادسة

لا يمكن إعادة تصدير المنتوجات ذات المنشأ
والواردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد
ثالث الا بعد الحصول على رخصة خطية تسلم من
طرف السلطات المختصة فى البلد المصدر الاصلى.

المادة السابعة

سعيًا وراء تشجيع تنمية العلاقات التجارية
بين البلدين، يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما
البعض التسهيلات الضرورية لاقامة فى كل من
البلدين الاسواق الدولية والمعارض التجارية
والمشاركة فيها.

المادة الثامنة

يرخص الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض
استيراد وتصدير الارسلات (الطرد) معفاة من
الحقوق والرسوم الجمركية وخاصة المينات التى
ليست لها طبيعة تجارية.

المادة التاسعة

تبقى أحكام هذا الاتفاق عند انتهائه صالحة
بالنسبة لكل العقود التى تم ابرامها اثناء مدة
سريانه وبقيت دون تنفيذ عند انتهاء العمل به.

المادة العاشرة

حتى يستطيع الطرفان المتعاقدان تنمية
التجارة بين بلديهما والسماح بتنفيذ هذا الاتفاق
فى أحسن الشروط، يجتمع الطرفان المتعاقدان فى
لجنة مختلطة مرة فى السنة بالتناوب فى الجزائر
وكريغالى.

المادة الحادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة
مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية
ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

يبقى هذا الاتفاق صالحا لمدة سنتين ويجدد
ضمنيا لمدد جديدة ذات سنة واحدة وذلك مالم
يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر

المادة الثانية

مع مراعاة احترام تعهداتهما الدولية، يمنح
الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض المعاملة
الأكثر ملاءمة بالنسبة للحقوق والرسوم الجمركية
والاجراءات الشكلية للتجارة الخارجية والصرف
الخاصة بالمنتوجات والسلع سواء عند التصدير أو
الاستيراد.

غير أن أحكام الفقرة السالفة لهذه المادة
لا تطبق على المزايا :

1 - التى يقدمها أحد الطرفين المتعاقدين
للبلدان المجاورة قصد تسهيل تجارة الحدود.

2 - التى تنجم عن اتحاد جمركى أو عن منطقة
للتبادل الحر.

المادة الثالثة

تتم مبادلات السلع بين الطرفين المتعاقدين
طبقا للقائمتين «أ» و «ب» الملحقين بهذا الاتفاق
واللتين تعتبران جزءا لا يتجزء منه.

توجد فى القائمة «أ» منتوجات الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية التى تصدر تجاه
جمهورية رواندا.

توجد فى القائمة «ب» منتوجات جمهورية
رواندا التى تصدر تجاه الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

لهذين القائمتين صبغة استرشادية وليست
تحتيدية.

المادة الرابعة

تتم الصفقات التجارية التى تنجز فى اطار
هذا الاتفاق على أساس عقود تبرم بين أشخاص
معنويين جزائريين وأشخاص طبيعيين ومعنويين
روانديين مؤهلين لممارسة نشاطات التجارة
الخارجية فى كلا البلدين.

المادة الخامسة

تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بالمقود
المبرمة فى اطار هذا الاتفاق بالمعاملات القابلة

- 19 - عربات نقل البضائع بالسكك الحديدية
 20 - منتجات ميكانيكية و اليكتروميكانيكية
 21 - منتجات صحية من المعادن ومن الخزف
 22 - منتجات معدنية
 23 - منتجات هاتفية
 24 - كابلات
 25 - مصنوعات من الامينت
 26 - منتجات الراديو - كهربائية
 27 - بناءات معدنية
 28 - ورق ومنتجات من الورق
 29 - أضرار وحابكات مسننة
 30 - ثقباب
 31 - منتجات الصيدلة
 32 - أفلام، كتب، جرائد وطوابع
 33 - خمر في قارورات
 34 - مسخنات الماء والحمام
 35 - مكيفات ألّهواء
 36 - مصابيح وهاجة
 37 - أدوات حديدية
 38 - أدوات يدوية
 39 - أثاث.

القائمة «ب»

المنتجات الرواندية المعدة للتصدير تجاه
 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- 1 - القهوة
 2 - الشاي
 3 - التوابل
 4 - العسل الطبيعي
 5 - خلاصات الكين كينا
 6 - منتجات منجمية (القصدير - ألفران -
 بارييت)
 7 - نباتات طبية
 8 - منتجات تربية المواشي
 9 - خلاصات البريات
 10 - الجلود
 11 - الزيوت الغذائية.

كتابيا، باشعار مسبق قبل ثلاثة أشهر من تاريخ
 انتهائه، رغبته في الغائه.

واثباتا لذلك قام ممثلا الطرفي المتماقديق
 الموكلين شرعا من طرف حكومتيهما بتوقيع هذا
 الاتفاق.

حرر بالجزائر في 15 نوفمبر سنة 1983 مع
 نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الفرنسية
 ولكل مع النصيغ نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 فرانسوا نفاروكيينطواي
 محمد رويغني
 وزير الشؤون الخارجية
 كاتب الدولة للغابات
 واستصلاح الاراضي والتعاون

القائمة «أ»

المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير الى
 جمهورية رواندا

- 1 - خمور
 2 - تمور
 3 - عصير الفواكه
 4 - معلبات الخضر والفواكه
 5 - فيلغ ومصنوعاته
 6 - أحذية
 7 - سنديرم
 8 - جلد اصطناعي
 9 - منسوجات وملابس
 10 - منتجات أشغال الصنارة
 11 - أدوات بلاستيكية
 12 - منتجات كيماوية
 13 - منتجات بتروكيماوية
 14 - دهانات وورنيش
 15 - أدوات زجاجية
 16 - أدوات منزلية
 17 - منتجات الحديد والصلب
 18 - منتجات منجمية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام نائب مراقب التسيير للناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 انتهى مهام الملازم الاول بلقاسم سعيدى، بصفته نائب مراقب التسيير للناحية العسكرية الثالثة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام نائب مراقب التسيير للناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 انتهى مهام المتصرف محمد البشير عبد الصمد، بصفته نائب مراقب التسيير للناحية العسكرية الخامسة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مراقب التسيير للناحية العسكرية السابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 انتهى مهام الملازم الاول قادة بن طاطة، بصفته مراقبا للتسيير للناحية العسكرية السابعة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين نائب مراقب التسيير في الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يعين الملازم الاول نور الدين ساولي نائبا لمراقب التسيير في الناحية العسكرية الثالثة.

وفي حالة غياب مراقب التسيير الاصلى أو حصول مانع له، يخول لنائبه ممارسة جميع الصلاحيات المسندة الى مراقب التسيير للناحية العسكرية المبينة في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983، المعدل والمتمم.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين نائب مراقب التسيير في الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يعين الملازم الاول محمد فردى نائبا لمراقب التسيير في الناحية العسكرية الخامسة.

وفي حالة غياب مراقب التسيير الاصلى أو حصول مانع له يخول لنائبه ممارسة جميع الصلاحيات المسندة الى مراقب التسيير في الناحية العسكرية الخامسة المبينة في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983، المعدل والمتمم له.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983 يعتبر الاشخاص الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة :

- 1 - مصطفى بلخير
- 2 - محمد بلخروف
- 3 - يوسف رميطة
- 4 - محيى الديق بقة
- 5 - عمار علوى
- 6 - حمودى جبارة
- 7 - حسـ بلـاس
- 8 - حسين حمـداد
- 9 - بعـ شرقى حمـراني
- 10 - مصطفى قارة مصطفى
- 11 - عبد السلام بركان
- 12 - جيلالى بلـمهل
- 13 - حمـو شـاعـو
- 14 - محمد طـويل
- 15 - أحمد بنـ هنـى
- 16 - مجيد بلال
- 17 - عبد القادر مـقران
- 18 - بـراهم بـوعـالى
- 19 - على بنـ ضيف الله
- 20 - محمد بعـ يعقوب.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين مراقب للتسيير فى الناحية العسكرية السابعة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يعين الملازم الاول العلمى بوجباح مراقبا للتسيير فى الناحية العسكرية السابعة.

ويمتد اختصاص مراقب التسيير فى الناحية العسكرية السابعة، الى الاختصاص الاقليمى لولاية الجزائر فيما يخص الالتزام بالمصاريف لمجموع الأبريق الثانويين الجهويين التابعين سابقا لمراقبى المالية للولاية المذكورة، وذلك وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 80 - 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980.

قرارات مؤرخة في 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول عبد الرحمن حسـ، المسجل تحت رقم 71.121.81.304، قاضيا للتحقيق العسكرى.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يعين الملازم محمد زوقار، المسجل تحت رقم 78.021.54780، قاضيا للتحقيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية بالبليدة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يعين المرشح بوبكر سعادة، المسجل تحت رقم 80.071.06753، وكيلا عسكريا مساعدا للدولة بالقسم القضائى لدى المحكمة العسكرية بالبليدة فى ورقلة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1404 الموافق 8 يناير سنة 1984 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضدية العامة للامن الوطني.

ان وزير الداخلية، ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتنظيم أحكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبناء على طلب التعاضدية العامة للامن الوطني المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1983.

— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص لوزارة الداخلية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يرخص للتعاضدية العامة للامن الوطني بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمي 1000.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافي كاملا وبصورة امتيازية لفائدة الخدمات الاجتماعية للتعاضدية العامة للامن الوطني. ويجب اثبات ذلك قانونا.

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز في أى حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلى :

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للاتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للخرينة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983 يعتبر الاشخاص الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للاتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للخرينة :

- 1 - فاتح عطروش
- 2 - محمد عمار على عمار
- 3 - عبد القادر منقور
- 4 - قاسى رشيد آيت أحمد
- 5 - عبد الرحمن شايب
- 6 - محمد مفرانى
- 7 - الطيب علجى
- 8 - أحسن شنون
- 9 - محند صحراوى
- 10 - خالد الاخضرى
- 11 - سحنون شيبان
- 12 - الطاهر بع عبد السلام
- 13 - سعيد هدار
- 14 - محمد يونسى
- 15 - حميد رحمونى
- 16 - عبد الرؤوف رحال
- 17 - أحمد جرمانى
- 18 - سليم زعبوب
- 19 - محمد شايب
- 20 - على على ميهوب
- 21 - مسعود نمشى
- 22 - محمد أورمضان وراو
- 23 - عبد القادر الحاج سليمان
- 24 - عبد الرحمن وقيد
- 25 - محمد بقارة
- 26 - أحسن حميدوش.

المادة 10 : يجب أن تكون الأرقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز مع الراغبين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر في الجريدة اليومية الوطنية.

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية والمجموعات المحلية، ومع أمين الخزينة لولاية الجزائر ممثلا لوزارة المالية، السيد عبد الله شوترى ممثلا للمجموعة المستفيدة. وتتحقق هذه اللجنة مع السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة على مايلي :

- نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
- كشف الاوراق غير المباعة،
- عدد الاوراق المباعة،
- سعر الورقة،
- الايراد الاجمالي للبيع،
- مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المئوية المصاريف التنظيم من رأس المال الاصدار،
- الايراد الصافي لليانصيب،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب،
- محضر السحب،

- رقم الورقة،
- تاريخ هذا القرار،
- تاريخ السحب وساعته ومكانه،
- مقر المجموعة المستفيدة،
- سعر الورقة،
- مبلغ رأس المال الاصدار المرخص به،
- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،

- الزام الراغبين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ السحب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايذاع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا يمكن فى أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة ويمنع البيع فى المنازل.

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المباعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم الخميس 31 مايو سنة 1984 على الساعة السادسة مساء بمسرح قسنطينة.

تلقى فوراً كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها وابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : لايرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

- وبناء على طلب اللجنة المركزية للخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات المؤرخ في 30 يونيو سنة 1983،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص لوزارة الداخلية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص للجنة المركزية للخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 1.600.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافي كاملا لفائدة الخدمات الاجتماعية للبريد والمواصلات، ويجب اثبات ذلك بقانون.

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز في أى حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15٪) مع رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي :

- رقم الورقة،

- تاريخ هذا القرار،

- تاريخ السحب وساعته ومكانه،

- مقر المجموعة المستفيدة،

- سعر الورقة،

- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،

- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،

- الزام الراغبين بسحب جوائزهم خلال

خمس وأربعين يوما (45) من تاريخ السحب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا

- قائمة الجوائز التى لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقررة وأصبح بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة،
- الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للامن الوطنى والمدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 رجب عام 1404 الموافق 8 يناير سنة 1984.

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى
عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اللجنة المركزية للخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات.

ان وزير الداخلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتنظيم أحكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ويشتمل التقرير الموقع مع طرف لجنة المراقبة على مايلي :

- نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
- كشف الاوراق غير المباعة،
- عدد الاوراق المباعة،
- سعر الورقة،
- الايراد الاجمالي للبيع،
- مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المئوية المصاريف التنظيم مع رأسال الاصدار،
- الايراد الصافي لليانصيب،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب،
- محضر السحب،
- قائمة الجوائز التي لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقررة وأصبح بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة،
- الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون المساس بالمعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالي الجزائر كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984.

وزير الداخلية
محمد يعلى
عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

يمكن فى أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة ويمنع البيع فى المنازل.

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المباعة فى مقر المجموعة قبل السحب. ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة الجزائر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 28 يونيو سنة 1984 على الساعة 22 بدار الشعب، ساحة أول مايو، بالجزائر العاصمة.

وتلغى فوراً كل ورقة غير مباعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المباعة.

المادة 9 : لايرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الاربعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز مع الاربعة موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر فى الجريدة اليومية الوطنية.

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية والمجموعات المحلية، ومع أمين الخزينة لولاية الجزائر ممثلا لوزارة المالية، السيد ط/ شحيح، ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية،

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الترخيص لشركة التنقيب الكهربائي «شلومبارجر» بإنشاء أربعة مصانع ودعات متنقلة للمتفجرات واستغلالها.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته في 24 أبريل سنة 1983 شركة التنقيب الكهربائي «شلومبارجر»، 9 شارع تويل - حيدرة - الجزائر. وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة التنقيب الكهربائي «شلومبارجر»، بأن تؤسس وتستغل أربعة مستودعات متنقلة للمتفجرات في حدود الولاياتين المينيتين أدناه، وفقا لاحكام التنظيم الجارى به العمل والشروط المحددة في المواد أدناه :

- ولاية الاغواط، رقم 501 متفجرات،

- ولاية ورقلة، رقم 500 متفجرات و 502 متفجرات و 503 متفجرات.

المادة 2 : تؤسس المستودعات طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار.

ويتألف المستودع من مخزن ذى سقف مزدوج يبلغ طوله 7 أمتار وعرضه 5 أمتار على الأقل. ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل للمتفجرات والرقم المخصص».

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل

توقف ويغلق هذا السياج بباب مع صنع يقفل بمفتاح ولايفتح الا للخدمة.

ويجب ان يكون المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة.

المادة 4 : يجب على شركة التنقيب الكهربائي «شلومبارجر»، ان تعلم في أجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بإنهاء الاشغال لكى يجرى فحصها.

وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده،

لاتسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5 : يجب أن لا تتجاوز كميات المتفجرات في مستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 1000 كغ من المتفجرات (المتفجرات - I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترته).

المادة 6 : لايجوز ان يؤسس المستودع على بعد أقل من 250 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات او الورشات التى يشغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائي ذات التوتر العالى.

ان المسافة (م) بالمترين مستودعين يجب أن

تكون مساوية على الأقل لـ : $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{T}}$

ك، هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة في أهم أحد المستودعين و T هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة

والقطن والبتروول والزيوت والشحوح وذلك على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع. ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أى مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله. ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرفوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 100 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لايتوسط بينه وبين المستودع أى حاجزا ويجب أن تكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

توقف المركبة الجرارة على بعد 25 مترا على الاقل.

ولا يكون تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع. ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض وتجرح وتقلب فى عين المكان وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخل كل مستودع ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 9 : يبلغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة،

للولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء مستودع للمتفجرات، وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن موقع المستودع ومخططات للاماكن المجاورة على بعد 500 م من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامران يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بكل تغيير هام يدخل البرنامج المقرر فى البدء.

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى النظم السارى المفعول. ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ولايجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالملف والتبن والخشب والورق

المادة 2 : يتكون كل مستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة لاتحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات والرقم المخصص له».

المادة 3 : يجب أن لاتتجاوز كمية المفرقات المخزنة فى كل مستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 5.000 وحدة أى 10 كلغ من المواد المتفجرة.

المادة 4 : لايجوز وضع المستودعات الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى.

ان المسافة (م) بالمترين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{T}}$

ك، هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة فى أهم احد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشمر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات، وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها.

يجوز للوالى أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

- والى الاغواط ورقلة،

- مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والواليان المعنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

قرار مؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الترخيص لتسركة التنقيب الكهربائى «شلومبارجر» بانشاء أربعة مستودعات متنقلة للمفرقات واستغلالها.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 24 ابريل سنة 1983 شركة التنقيب الكهربائى «شلومبارجر»، 9 شارع تويل - حيدرة - الجزائر.

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يرخص لشركة التنقيب الكهربائى «شلومبارجر»، بان تؤسس وتستغل أربعة مستودعات متنقلة للمفرقات فى حدود الولاياتين المبينتين ادناه، وفقا لاحكام التنظيم الجارى به العمل والشروط المحددة فى المواد ادناه :

- ولاية الاغواط، رقم 501 مكرر،

- ولاية ورقلة، رقم 500 مكرر و 502 مكرر و

503 مكرر.

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التي يمكن أن تتسبب فى احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة.

يجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودعات يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

توضع مستودعات المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب وحده دون غيره. ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 7 : يبلغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة،

— والى ورقلة والاغواط،

— مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر،

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والواليان المعنيان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 ربيع الاول عام 1404
الموافق 5 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الصناعة الثقيلة
الامين العام
الاخضر بايو

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 20 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين ممثلين فى اللجان المتساوية الاعضاء لسلك الممتحنين لرخص السياقة.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 20 يناير سنة 1984 يعلن عن انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء لسلك الممتحنين لرخص السياقة طبقا للجدول الآتى :

ممثلو الموظفين		سلك الموظفين
المرسمون	النواب	
زبير بن زكور	أحمد بوهادى	ممتحنو رخص السياقة
أحمد قادري	عيسى بابا	
ميلود عبد الكريم	لعلوج جبيق	

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 - 48 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 360 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك مهندسى الدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 360 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل احكام الفقرة الثانية مع المادة الاولى من المرسوم رقم 81 - 360 المؤرخ فى 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك مهندسى الدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية وتتم حسب الآتى :

«يشتمل هذا السلك على الفروع الآتية خاصة :

- الكهرباء : (الاليكترونيك، الكهرباء التقنية، المواصلات)،

- المحروقات : (التنقيب، الاستغلال، التكرير، النقل والتوزيع، الغاز الطبيعى المميع)،

- الكيمياء : (البتروكيما، الصناعات الكيماوية، الهندسات الكيماوية، البلاستيك)،

- الهندسة : (الكهرباء الميكانيكية، السوائل، المحركات وتطبيقاتها، التالية)،

- التقنية التجارية : (الاقتصاد البترولى، دراسة السوق)،

- الامم الصناعية :

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 49 مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ فى 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك مهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل احكام الفقرة 2 مع المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ فى 19 ديسمبر

1981 والمتضمن انشاء سلك مهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، وتتم حسب الآتى :

«يشتمل هذا السلك على الفروع الآتية خاصة :

- الكهرباء : (الالكترونيك، الكهرباء التقنية، الموصلات)،

- المحروقات : (التنقيب، الاستغلال، التكرير، النقل والتوزيع، الغاز الطبيعى المميع)،

- الكيمياء : (البتروكيميا، الصناعات الكيمائية، الهندسات الكيمائية، البلاستيك)،

- الميكانيك : (الكهرباء الميكانيكية، السوائل المحركات وتطبيقاتها، التآلية)،

- التقنية التجارية : (الاقتصاد البترولى، دراسة السوق).

- الامن الصناعى : «.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 50 مؤرخ فى 23 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 363 المؤرخ فى 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك التقنيين فى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم 81 - 363 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك التقنيين فى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة الاولى من المرسوم رقم 81 - 363 المؤرخ فى 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك التقنيين فى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية وتتم حسب الآتى :

«يشتمل هذا السلك على الفروع الآتية خاصة :

- الكهرباء : (الالكترونيك، الكهرباء التقنية، الموصلات)،

- المحروقات : (التنقيب، الاستغلال، التكرير، النقل والتوزيع، الغاز الطبيعى المميع)،

- الكيمياء : (البتروكيميا، الصناعات الكيمائية، الهندسات الكيمائية، البلاستيك)،

- الهندسة : (المدنية، النورية، الحرارية)،

- الميكانيك : (الكهرباء الميكانيكية، السوائل المحركات وتطبيقاتها، التآلية)،

- التقنية التجارية : (الاقتصاد البترولى، دراسة السوق).

- الامن الصناعى : «.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان إلغاء دائرتي رسم.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تلغى دائرة رسم بوتليليس المدرجة بمنطقة التسعير لوهران وبمجموعة وهران. يدرج مشتركو بوتليليس في الشبكة الهاتفية لمسرخين.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تلغى دائرة رسم بنى ونيف المدرجة بمنطقة التسعير لبشار. يدرج مشتركو بنى ونيف في الشبكة الهاتفية لبشار.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحويل مركز دائرة رسم.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، يحول مركز دائرة رسم ستيدية الذى هو جزء من منطقة تسعير مستغانم ومجموعة مستغانم، الى عين نويسى. تتشكل دائرة رسم عين نويسى مع شبكات المقصورات الهاتفية التالية : عين نويسى وبوقيراط وفورناقة وأولاد شفة ولوزة.

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث شبك ملحق.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 24 يناير سنة 1984 باحداث المؤسسة البريدية المبينة فى الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
أم البواقي	خنشلة	خنشلة	خنشلة	شباك ملحق	خنشلة - سالم العلمى

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضة ذات خدمة كاملة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 24 يناير سنة 1984 باحداث المؤسسة البريدية المبينة فى الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلمسان	تلمسان	تلمسان	قباضة مع الدرجة الثالثة	تلمسان - بودغغ

قرارات مؤرخة في 19 و 23 ربيع الاول عام 1404

الموافق 24 و 28 ديسمبر سنة 1983 تتضمن
احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من
24 يناير سنة 1984 باحداث الوكالات البريدية الخمس المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
الماجق لطفى	وكالة بريدية	جباهية	أعمر	الاخضرية	البويرة
كراريب	» »	أعمر	أعمر	الاخضرية	البويرة
ابو داود	» »	بئر الجير	بئر الجير	أرزيو	وهران
ميمونة - عين	» »	سعيدة ق . ر	أولاد خالد	سعيدة	سعيدة
السلطان	» »	سعيدة ق . ر	أولاد خالد	سعيدة	سعيدة
أوكدة عين	» »	سعيدة ق . ر	أولاد خالد	سعيدة	سعيدة
الزرقاء	» »	سعيدة ق . ر	أولاد خالد	سعيدة	سعيدة

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من
28 يناير سنة 1984 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بنى مؤمن	وكالة بريدية	لعفرون	العفرون	العفرون	لبليدة
فلياش	» »	بسكرة ق . ر	بسكرة	بسكرة	بسكرة
كريستل	» »	تديل	تديل	أرزيو	وهران
شيقارة	» »	القرارم	القرارم	يللة	قسنطينة
درسون	» »	يللة	يللة	يللة	قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من
28 يناير سنة 1984 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
تامسة	وكالة بريدية	سعيدة ق . ر	أولاد ابراهيم	الحساسنة	سعيدة
تيرسين	» »	» »	الحساسنة	» »	» »
تليوانات	» »	قلمة	قلمة	غليزان	مستغانم

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 51 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التجارة،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

وبمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقصادى الخاص الوطنى،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 135 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 الذى يوجب على المؤسسات الوطنية، العامة والخاصة التى تعمل فى ميدان البناء والاشغال العمومية والرئى، أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعدل المقطع الثالث من المادة 16 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، ويتمم على النحو التالى : «ويبرم عقد البرنامج مع المتعاملين العموميين المواطنين. ويمكن أن يبرم مع المتعاملين الخواص المواطنين المؤهلين قانونا والمصنفين طبقا للتشريع المعمول به. كما يمكن أن يبرم أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين يستفيدون من ضمانات الدولة أو من ضمانات حسن التنفيذ الملزمة.

تحدد كىفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير التخطيط والتهينة العمرانية».

المادة 2 : يعدل المقطع الثانى من المادة 27 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، على النحو التالى :

«يمكن أن يكتسى التراضى شكل التراضى البسيط أو شكل التراضى بعد الاستشارة. وتتم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملزمة دون الشكليات الاخرى».

المادة 3 : تتم المادة 45 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، على النحو التالى :

«يجب اللجوء الى الاشهار عن طريق الصحافة فى الحالات التالية :

- الدعوة الى المنافسة المفتوحة،
- الدعوة الى المنافسة المحدودة،
- الدعوة الى الانتقاء الاولى،
- المسابقة،
- المناقصة».

المادة 4 : تعدل المادة 93 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، على النحو التالى :

«يمكن المتعامل العمومى أن يلتجئ الى ابرام ملاحق للصفقة فى اطار أحكام هذا المرسوم».

المادة 5 : تعدل المادة 96 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، وتتم على النحو التالي :

«لا يمكن إبرام ملحق وعرضه على هيئة المراقبة الخارجية للصفقات، المختصة، إلا في حدود الاجال التعاقدية الخاصة بالتنفيذ.

غير أن هذا الحكم لا ينطبق على الحالتين التاليتين :

- إذا لم يكن للملحق بمفهوم المادة 94 أعلاه، أثر مائلي، وكان يتعلق بادخال و/أو تعديل شرط أو عدة شروط تعاقدية أخرى لاتتعلق بأجال التنفيذ،

- إذا لم يستهدف الملحق اختتام الصفقة نهائيا أو تصفيتها في حالة ما إذا لم يكن فيها أثر مائلي».

المادة 6 : تعدل المادة 97 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه على النحو التالي :

«لا يعرض الملحق على هيئات المراقبة الخارجية القبلية، لتفحصه إذا كان مبلغه في حالة الزيادة أو النقصان لا يتجاوز ما يأتي :

- 20٪ من الصفقة الاصلية بالنسبة للصفقات الخاضعة لاختصاص لجنة الصفقات الخاصة بالمتعامل العمومي،

- 10٪ من الصفقة الاصلية بالنسبة للصفقات الخاضعة لاختصاص اللجنة الوطنية للصفقات».

المادة 7 : تتم المادة 151 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

«يجب أن يتم سريان مفعول الصفقة أو الملحق الذي أشرت عليه اللجنة المختصة في ظرف ستة أشهر على الأكثر، بعد تاريخ تسليم التأشيرة. وإذا ما فات هذا الاجل عرضت الصفقة أو الملحق من جديد على اللجنة المختصة لتفحص ذلك.

المادة 8 : يعدل المقطع الاول من المادة 158 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

«إذا رفضت اللجنة الوطنية للصفقات منح التأشيرة، يمكن الوزير المعنى بناء على تقرير من المتعامل العمومي أن يتجاوزها بمقرر مسبب يشترك في اتخاذه وزير التجارة، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية».

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن نموذجي رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب.

ان وزير التجارة،
ووزير المالية،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المادة 51 منه،
يقرر ان مائلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 51 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، يلحق نموذجا رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

وزير التجارة
عن وزير المالية
عبد العزيز خلافي
الامين العام
محمد طرباش

رسالة العرض

تعد عملا بأحكام المادة 51 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

أنا الموقع أسفله (الاسم واللقب)

المهنة :

الساكن ب :

المتصرف باسم ولحساب :

المقيد بالسجل التجارى أو سجل الحرف والمهنة :

- بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة،

وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظرى وتحت مسؤوليتى،

- أسلم جدولا بالاسعار وبيانا تقديريا

مفصلا طبقا للاطاريخ الواردين فى ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمى.

- أخضع وألتزم ازاء

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات

الخاصة ولقاء مبلغ

(يذكر مبلغ الصفقة بالحروف وبالارقام).

يبرئ المتعامل العمومي المتعاقد ذمته من

المبالغ المستحقة منه بدفعها فى الحساب المصرفي

أو الحساب البريدي رقم

العنوان

أؤكد، تحت طائلة الغاء الصفقة بحكم

القانون أو احالتها على الادارة المباشرة مع تحمل

المؤسسة الاضرار دون غيرها، أن المؤسسة

المذكورة لا تنطبق عليها الموانع المنصوص عليها

فى التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأحكام

الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975

المتعلق بالاسعار وقمع المبالغ الخاصة بتنظيم

الاسعار.

حرر ب - بتاريخ

(اسم الموقع وصفته وختم الطرف المتعاقد الآخر)

التصريح بالاكتتاب

يوضع تطبيقا لاحكام المادة 51 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982 المتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى :

1 - تسمية الشركة :

أو عنوان الشركة :

2 - عنوان المقر الرئيسى :

3 - الشكل القانونى للشركة :

4 - مبلغ رأسمال الشركة :

5 - رقم وتاريخ التسجيل فى السجل التجارى :

.....

6 - الولاية التى تتم فيها الاعمال القانونية موضوع

الصفقة :

7 - اسم ولقب وجنسية وتاريخ ومكان ولادة

المسؤولين القانونيين للمؤسسة أو الاشخاص

الذين لهم صفة المتعهد باسم الشركة عند ابرام

الصفقة :

.....

8 - هل توجد امتيازات أو رهون مسجلة ضد

المؤسسة بكتابة ضبط المحكمة أو الفرع التجارى؟

.....

9 - هل توجد الشركة فى حالة تصفية أو تسوية

قضائية ؟

.....

10 - هل حكم على المصرح تطبيقا للامر رقم 66 - 180

المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1966 المتضمن قمع

المخالفات الاقتصادية والامر رقم 75 - 37 المؤرخ

فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع

المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ؟

فى حالة الايجاب :

أ - تاريخ الحكم بالتصريح عن التصفية القضائية

أو التسوية القضائية

ب - هاهى الظروف التى يسمح فيها للشركة

بمتابعة نشاطاتها ؟

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983 يعتمد السيد الياس بودمية عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1983.

قراران مؤرخان في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983 يعتمد السيد عبد الحميد وقواق عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة ثلاث سنوات ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983 يعتمد السيد صلاح الدين بقى عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

وزارة الري والبيئة والغابات

قرارات مؤرخة في 18 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 21 يناير سنة 1984 تتضمن نقل مسيرين بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 21 يناير سنة 1984، ينقل السيد مكي عبروق، مدير الري بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة، بنفس الصفة الى المجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 21 يناير سنة 1984، ينقل السيد عمرو طالب، مدير الري بالمجلس التنفيذي في ولاية تامنراست، الى المجلس التنفيذي لولاية سميدة.

ذكر اسم وعنوان القائم بالتصفية أو القائم بالتسوية القضائية
11 - يثبت المصرح ان الشركة ليست في حالة افلاس
12 - اسم ولقب وتاريخ الميلاد وجنسية موقع التصريح

13 - أوكد، تحت طائلة فسخ الصفقات قانونا أو احتكارها على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تقع عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والنظم الجارية.
- اشهد بأن المعلومات المعطاة أعلاه صحيحة والا تعرضت لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

حرر به فسى

(اسم وصفة الموقع وختم المتعاقد الآخر)

وزارة الحماية الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983 يعتمد السيد حميد راجي عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة ثلاث سنوات ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983 يعتمد السيد محمد عبودة عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1983.

تستفيد الشركة المذكورة أعلاه، مما يلي :
- امتيازات خاصة (منطقة منكوبة)

تلتزم الشركة المذكورة أعلاه، بأن تقيم منشآتها في الشلف وذلك خلال سنة على الأكثر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعليها احترام العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها المشروع المعتمد.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 15 ديسمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها في 25 يوليو سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو.

بموجب مقرر مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 15 ديسمبر سنة 1983 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 25 يوليو سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 69 المؤرخ في 24 غشت سنة 1976 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 21 يناير سنة 1984، ينقل السيد بوعزة شاهد، مدير الري بالمجلس التنفيذي في ولاية ورقلة، بنفس الصفة الى المجلس التنفيذي لولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 21 يناير سنة 1984، ينقل السيد محمد بوشطال، مدير السرى بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف، بنفس الصفة الى المجلس التنفيذي لولاية أم البواقي.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد استثمار اقتصادى خاص وطنى فى قطاع الصناعة الخفيفة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983، يرخص للشركة الجزائرية للخشب الصناعى للبناء وملحقاتها بصورة غير امتيازية، فى اطار القانون السارى المفعول بصناعة الابواب والنوافذ والشبابيك والستائر والخزانات الحائطية بما فيها خردوات النجارة.

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
يوسف لعوارى	بوغنى - مركز	ذراع الميزان
محمد عمروش	بنى كوفى	ذراع الميزان
محمد زيموش	بومهنى	ذراع الميزان
عراب تبانى	واضية - مركز	ذراع الميزان
محمد بلمدنى	واضية - مركز	ذراع الميزان
سعيد نوالى	آيت عبد المؤمن	ذراع الميزان
عمار مزرد	عقونى قفران	ذراع الميزان
محمد شهمى	بونوح	ذراع الميزان
عيسى الحاج على	تيزى نعلاتة	ذراع الميزان
عمار موساوى	عيسى يوسف	ذراع الميزان

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد بن أكلى	آيت أمغور	ذراع الميزان
سالم سليمانى	مشطراس	ذراع الميزان
عيسى شبالة	مشطراس	ذراع الميزان
سعيد يدادن	عيسى يوسف	ذراع الميزان
حسين شيبان	بوغنى	ذراع الميزان
عمار تراس	ذراع الميزان	ذراع الميزان
خلوط المولودة فاطمة زيات	تيزى غنيف	ذراع الميزان
الارملة بوحاسى المولودة لولى يمينية	تيزى غنيف	ذراع الميزان
الارملة طريش المولودة تسعديت		
شوقى	عزيب المجان	ذراع الميزان
الارملة عراب المولودة تسعديت حامى	ودى قصارى - مركز	ذراع الميزان
الارملة بوقرومة المولودة علجية		
حمدانى	ذراع الميزان	ذراع الميزان
الارملة خوليل المولودة دحمانى ذهبية	ذراع الميزان	ذراع الميزان
الارملة مامو المولودة وردية مامو	عين الزاوية	ذراع الميزان
بلقاسم تخال	تاسوكيت	ذراع الميزان
محمد جبار	تافوغالت	ذراع الميزان
بلقاسم زيانى	تيفيلت بوقنى	ذراع الميزان
محمد بطاطش	وادى قصارى - مركز	ذراع الميزان
مولود قاصر	ايغيل ايمولة	ذراع الميزان
مزيان صراح	معمار	ذراع الميزان
عمرو شعبانى	فريكات	ذراع الميزان
أحمد دحداح	بوغنى - مركز	ذراع الميزان

مقرران مؤرخان في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق
15 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان المصادقة على
قائمتى المستفيدين من رخص بيع التبغ التى
أعدتهما في 20 ديسمبر سنة 1981 وأول و 9
فبراير سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين فى
ولاية سعيدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 15 ديسمبر سنة 1983 يصادق على قائمة
المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 20 ديسمبر سنة 1981 وأول و 9 فبراير سنة 1983 لجنة
ترتيب المجاهدين فى ولاية سعيدة، المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة
1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهمة
التحرير الوطنى.

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
عبد الرحمن معزوزي	البيض	البيض
عمرو بن علي	بوعلام	البيض
بلال بلال	بوقطب	البيض
قدور بوقنينة	بوقطب	بوقطب

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1404 الموافق 15 ديسمبر سنة 1983 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 20 ديسمبر سنة 1981 وأول و 9 فبراير سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سعيدة المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
العربي بن قويدن	مشرية	مشرية
أحمد لعلی	مشرية	مشرية
قادة خيدى	مشرية	مشرية

مقرر مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1404 الموافق 3 يناير سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 16 نوفمبر سنة 1982 لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1404 الموافق 3 يناير سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 16 نوفمبر سنة 1982 لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد جبارة	باتنة	باتنة
محمد زيرق	باتنة	باتنة
أحمد فرشة	وادی الماء	مروانة
دراجي مراح	وادی الماء	مروانة
علي حجيحي	عين جاسر	مروانة
صالح بلقاسمي	عين جاسر	مروانة

مقرر مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3
يناير سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها
في 17 أكتوبر سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب
المجاهدين في ولاية ورقلة.

بموجب مقرر مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 يناير سنة 1984 يصادق على قائمة
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 17 أكتوبر سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في
ولاية ورقلة المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن
انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير
الوطني.

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
سعد الدين ساسي	ورقلة	ورقلة

مقرر مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3
يناير سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها
في 25 أبريل سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب
المجاهدين في ولاية وهران.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 يناير سنة 1983 يصادق على قائمة
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 25 أبريل سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في
ولاية وهران. المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن
انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
قويدر قوراغي عبد القادر قريشي	شارع الجمهورية - وهران وهران	وهران وهران

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
19 فبراير سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الادارة العامة.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984،
المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 506 المؤرخ في 9
ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال قويدرات، نائب مدير لميزانية التسيير، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 19 فبراير سنة 1984.

كمال بوشامة

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 - 52 مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يتضمن نقل مقر مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة وتغيير تسميته.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 358 المؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة،

والمضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد رابح طبنى، مديرا للادارة العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح طبنى، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 19 فبراير سنة 1984.

كمال بوشامة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 19 فبراير سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 506 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد جمال قويدرات، نائب مدير لميزانية التسيير،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينقل الى مدينة باتنة، المقر الرئيسى لمكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بقسنطينة المنشأ بالمرسوم رقم 82 - 358 المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، والمحدد مقره أساسا فى مدينة قسنطينة.

المادة 2 : تغير تسمية مكتب الدراسات السالف الذكر فتصبح هكذا : «مكتب الدراسات والانجاز فى التعمير بباتنة».

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما ماورد منها فى المرسوم رقم 82 - 358 المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 53 مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يتضمن نقل مقر مكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بوهران وتغيير تسميته.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 359 المؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بوهران،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينقل الى مدينة سعيدة، المقر الرئيسى لمكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بوهران، المنشأ بالمرسوم رقم 82 - 359 المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، والمحدد مقره أساسا فى مدينة وهران.

المادة 2 : تغير تسمية مكتب الدراسات السالف الذكر فتصبح هكذا : «مكتب الدراسات والانجاز فى التعمير بسعيدة».

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما ماورد منها فى المرسوم رقم 82 - 359 المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد